بـاب
الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لواليها أن يؤاجرها أو على أنه إن نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وجعل ولايتها إلى رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤاجرها ولا شيئاً منها فإن آجرها واليها أو أحد ممن تصير إليه ولايتها فإجارته باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك.

[مطلب شرط الواقف إنه لا يؤاجرها المتولي إلا ثلاث سنين]

قلت: وكذلك إن اشترط في وقفه أنه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لأحد تصير إليه ولايتها أن يؤاجر هذه الأرض ولا شيئاً منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها إجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي الإجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئاً من ولاة الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك فإن خالف أحد من ولاتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع أمرها إلى القاضي فيوليها القاضي من يثق بأمانته. **قلت**: وكذلك إن اشترط أنه إذا أحدث أحد من ولاة هذه الصدقة شيئاً من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة إلى فلان بن فلان الفلاني؟ **قال**: فذلك على ما اشترط.

[مطلب شرط إن أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدّي إلى إبطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه]

قلت: أرأيت إن اشترط في وقفه أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً في هذا الوقف يريد به إبطال هذا الوقف أو شيء منه أو أفسد ذلك بإدخال يد إنسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معيناً على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب؟ **قال**: اشتراطه في